

كالمرتحن والمستاجر والمودع فان بناه ما يلا ابتداء من ما تلف
 بسقوطه وان لم يطالب بتقصه كما في اشراج الجناح ونحوه وان مال
 الحدار رجل فالطلب لرجلها اوساكنها فيصمخ تاجيله وباراؤه ولا يصح
 التاجيل فيما مال الى الطريق ولومن القاصي والمشهد ولو كان الحايظ
 بين خمسة فاشهد على اقدمهم من غس ما تلف به وعندها نصفه
 وان حفر لحد ثلثه في داره لهما ميراثا بغير اذن شريكه او يجرى ايضا
 من ثلثي ما تلف به وعندها نصفه **باب بحماية البهيمة**
وعلي ايمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها
 اوراسها او كدمت او خطبت او صدمت لا ما نخرت برجلها او ذنبها
 الا اذا وقفها ولا ما عطب بروشها او بوطها سايرة او موقفة لاجله
 فان اوقفها لاجله من ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
 حصاة او نواة او انارت غبارا او جرحا صغيرا فقاعينا او افسد ثوبا
 لا يصح وان كبر من ويصمخ القايد ما يضمنه الراكب وكذا السابق
 في الاعم وقيل يضمن النخعة ايضا ولا كفارة عليها ولا جرمان ارث
 او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقايد والراكب والسابق
 فالصمان عليهمما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ما
 شيان فانما من عاقلة كل دية الاخر وان تجادبا حيلانا فاقطع فاما
 فان وقع على ظهرها فهما هدر وان على وجهها فعلى عاقلة كل
 دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهها على عاقلة من على ظهرها

والنخعة

95

Copyrighted King Saud University